

مِصْرَ لِيَبْيَا الْمُرْكَبِي

ص.ب. : 1103، العنوان البرقى مصر قلبها - طرابلس - ليبا

الإرشادي: (ر.م.ن/804)

السادة/ المد راء العاميـن بالمصارف التجارـية  
السادة/ رؤسـاء اللجان الإدارـية المؤقتـة بالـمصارف التجارـية  
الـسيـد/ المـديـر العامـ. المـصرف الـلـيـبيـيـ الـخـارـجـيـ  
بعد / التجـهـيـة

**الموضوع: الضوابط المنظمة لسداد قيمة المستندات الواردة برسم التحصيل.**

تأسساً على أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، بشأن المصادر.  
وبالإشارة إلى رسالتنا الدورية رقم (٢٠١١/١٤٦) المبلغة إلى كافة  
المصارف بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١١م، بشأن التأكيد على ضرورة مباشرة العمل على قبول طلبات  
فتح الاعتمادات المصرافية لأغراض الاستيراد، في إطار الأولويات المحددة للاستيراد من قبل  
دائرة الشؤون الاقتصادية والمكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي.

ننهى إليكم موافقة السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي على منح المصارف التجارية  
الإذن لاستئناف البت في سداد قيمة المستندات الواردة إليها برسم التحصيل، وفقاً  
للإجراءات المتبعة، والمعتارف عليها مصرفياً في هذا الشأن، دون الرجوع إلى مصرف  
ليبيا المركزي لغرض الموافقة ، ونؤكد على ضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات للحد  
من احتمالات التزوير التي قد تنشأ نتيجة تداول المصارف للمستندات برسم التحصيل،  
والالتزام بمراعاة الضوابط الواردة فيما يلي:-

1. قبول المستندات برسم التحصيل عن طريق مصرف المستفيد بالخارج، ولا يعتد بالمستندات المقدمة من قبل المورد بشكل مباشر.
  2. ضرورة التأكيد من أن المستندات المطلوب تسديدها، لم يتم دفع قيمتها في السابق.
  3. تقديم أصل الإقرارات الجمركية، مختومة بالختم الحراري، والتي تدل على دخول البضائع عبر المنافذ الجمركية الليبية.

يَتَّبِعُ ...../

مِصْرُ لِيَّنَا الْمَرْكَبِ

ص.ب. : 1103، العنوان البرقى مصر فلبيبا - طرابلس - ليبا

- 2 -

4. تلتزم الجهات الموردة ، باستخدام المستندات برسم التحصيل ، بتقديم بطاقة الرمز الإحصائي الصادر عن مصلحة الجمارك ، ضمن المستندات التي تتقدم بها للمصرف.
  5. التأكد من صحة المستندات الخاصة بالجهة طالبة التحويل، وفقاً للتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي بالخصوص ، في حالة فتح حساب للجهة الموردة لأول مرة بالمصرف .
  6. تقديم بيان شهري إلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، على قرص مضغوط (CD)، يتضمن أسماء الجهات الموردة بموجب مستندات برسم التحصيل ، وحجم وأغراض المستندات التي يتم سدادها بالمصارف في هذا الغرض، وفقاً للمتابع.

وتؤكدأ على ضرورة الالتزام بتعليمات مصرف ليبيا المركزي الصادرة في هذا الشأن، سيتم إخضاع كافة الفروع المصرفية لإجراءات التفتيش الدوري للتأكد من مدى التزامها بتطبيق التعليمات المنظمة للاستيراد بواسطة المستندات الواردة برسم التحصيل، تطبيقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف.

... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. محمد عبدالجليل أبوستينة  
مدير ادارة الرفقاء على المصارف والبنوك

٤٠. السيد/ المحافظ.

٤١. السيد/ نائب المحافظ.

٤٢. السيد/ وكيل وزارة الاقتصاد والتخطيط.

٤٣. السيد/ وكيل وزارة المالية.

٤٤. السيد/ وكيل ديوان المحاسبة.

٤٥. السيد/ مدير عام مصلحة الجمارك.

٤٦. السيد/ أمين لجنة إدارة الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة.

٤٧. السيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية - مصرف黎بيا المركزي.

٤٨. السيد/ مدير إدارة الحسابات - مصرف黎بيا المركزي.

٤٩. السادة/ مدراء فروع مصرف黎بيا المركزي (بنغازي، سبها، سرت).

٥٠. القسم الميزانيات والاحتياط.